بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٧٠٤
بتاريخ:	٢٠١٦/٨/٢٤

ملف رقم: ٣٢ / ٢ / ٤١٠٩

السيد اللواء / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٢٧٥٤) المؤرخ في ٢٠١٢/٣/١٥ بشأن النزاع القائم بين هيئة ميناء دمياط والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (٥٣٥٦٢،٧٧) ثلاثة وخمسون ألفًا وخمسمائة واثنان وستون جنيهًا وسبعة وسبعون قرشًا قيمة مقابل الانتفاع بالوحدة رقم (٣٣٥) بمبنى مجمع المستثمرين، وكذا غرفة مشتركة بمساحة (٣٠م٢) بالمنطقة الإدارية، وكذا غرفة بمساحة (٣٨م٢) ١بمبنى الإدارة المركزية للشئون الهندسية بداخل ميناء دمياط.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن هيئة ميناء دمياط خصصت الوحدة رقم (٣٣٥) بمبنى مجمع المستثمرين، والوحدة رقم (١٦/أ) بالقرية الفرنسية بمساحة (٣٠م٢) بالمنطقة الإدارية، والوحدة رقم (٢٧) بمساحة ٣٨م٢ بمبنى الإدارة المركزية للشئون الهندسية داخل ميناء دمياط للهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، وبمطالبتها بأداء مبلغ مقداره (٥٣٥٦٢,٧٧) ثلاثة وخمسون ألفًا وخمسمائة واثنان وستون جنيهًا وسبعة وسبعون قرشًا إلى هيئة ميناء دمياط مقابل الانتفاع بهذه الوحدات، بالإضافة إلى قيمة مقابل النظافة، وصيانة وقطع غيار واشتراك تليفون، واستهلاك كهرباء، وضريبة مبيعات، لم تحرك ساكنًا، وإزاء امتناعها عن الوفاء، طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من يوليو عام ٢٠١٦م ، الموافق ٢٣ من شوال عام ١٤٣٧هـ ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وعلى ما استقر عليه إفتاؤها أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تثور بين الجهات الإدارية وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعاوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام، حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة؛ ومن ثم فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا أو أكثر للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان البين من مطالعة أوراق النزاع الماثل أنه غير صالح للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التي يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة مالية وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفي النزاع بتأليف لجنة مالية برئاسة أحد المراقبين الماليين تنتدبه وزارة المالية، ويُمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع تحديد المبالغ محل المطالبة على وجه الدقة وماهيتها، وعناصرها، والسند النهائى للمطالبة بها، وأسباب امتناع الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية عن أدائها، وما تم سداده منها، وللجنة إبداء ماتراه من ملاحظات، على أن تودع اللجنة تقريرها مرافقًا به محاضر أعمالها وجميع الأوراق التى بُنيت عليها نتيجة التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تلتزم تقديمه إلى الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠١٦/١١/٢م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / ٢٠١٦

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
شريف الشاذلي
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

احمد/ معتز/